دور الإرث في التنمية الاقتصادية للأسرة

دراسة قرآنية

م. خليل إبراهيم حسب
كلية القانون / جامعة ميسان

الملخص:
من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جنبة أخلاقية نظرّت لها الشريعة الإسلامية وطبقتها على أرض الواقع لكي تضمن للأسرة المسلمة حقوقها المشروعة التي جاءت عبر قنوات التوارث الطبيعي ، وهي نظرية الارث ، التي ولدت من رحم النظام التكويني للأسرة، وقد ركزنا في هذا المقال على عدّة جوانب مهمّة ساهمة في إنماء هذه الثروة وطرق توسيعها والحفاظ عليها من خلال المشاريع الصغيرة التي أقرّها القانون والتي تعتبر بحد ذاتها صورة ناصعة للنظام الإقتصادي للإسلام خلافاً للأنظمة الرأسمالية الغربية والشيوعية الاشتراكية.

The role of inheritance in the economic development of the family

Quranic stud

Through this study, we have reached a moral aspect that Islamic law has considered and applied to the real world in order to guarantee the Muslim family their legitimate rights which came through channels of natural inheritance. We focused on several important aspects that contribute to the development of this wealth and ways of expanding and preserving it through the small projects approved by Which in itself is a clear picture of the economic system of Islam, in contrast to Western capitalist regimes and communist communism.

تقديم
الحمد لله؛ الذي خلق الخلق بقدرته، وقضى فيهم بعدله وحكمته، وأحاطهم بعنايته ورحمته؛ فأوثقهم بحبليه، وعصمهم بعد ذلك من الضلال بثقليه، وجاد عليهم أن منَّ على عباده بعدله، وفوّض إليهم أن يهتدوا بهديه ويقتدوا بحملة كتابه، والصلاة والسلام على خير الأنام محمّد واله وصحبه الأطهار.
لاغرو أن كل علم تزداد أهميته بمدى نفعه، وبمقدار حاجة الناس إليه، ومن هنا كان علم الميراث، أو كما يسمّى بـ«علم الفرائض» من أهم العلوم التي توقّفت حاجّة الناس إليه، وضرورة ملحة لايمكن التغافل عنها في حل المشاكل المالية، لذلك نجد علماء الشريعة الإسلامية قد اهتموا بهذا العلم الجليل، وأظهروه بأبهى حلله،

بعد أن هذبوه وشذبوه بكل مايقدح بجرح أو علة في إسناد رواته، ومتون رواياته، ولا أدل على ذلك اهتمام الشارع المقدّس بالتفّرد بقسمته على مستحقيه، لحكمة عظيمة تكمن في علمه تعالى بطبيعة الإنسان وشغفه لحب المال لأنه يُحبّ وجوده، ويُحبّ كلّ شيء يقوّي ذلك الوجود، لاسيما إذا ارتفع المانع الذي يحول بينه وبين المال كارتفاع يدٌ كانت مسلطة عليه بسبب موته مثلاً .

ولأجل الحئول دون تسلّط القوّي على الضعيف وانتهاك حقوقه، سارعت الشريعة الإسلامية السمحاء في تقنين قانون الإرث بصورة تفصيلية، تحدّ من تجاوز بعض أفراد الأسرة، فيحرم من يستحق، ويعطي من لا يستحق، وهذا يؤدي إلى إيغار الصدور وإيثار الفتن في البيت الأسري.

وتقسيم الإرث ضمن الضوابط الإلهية، يعتبر بحق خطوة إصلاحية لحفظ وترميم الأسرة المسلمة وضمان حقوقها المالية التي قد تتعرض إلى الابتزاز من قبل بعض الأشخاص الكبار في الأسرة.

ولم يتوقف الأمر في محيط الأسرة؛ بل اتسعت رقعته حتى أصبح الإرث مورداً مهماً لدعم الصناعة المحلية وتوظيف أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة، من خلال إنشاء معامل أو شركات وتوظيفها بطريقة منظمة تخرج عن كونها إرثاً محدوداً في بيت الأسرة الضيّقة، وبالتالي يكون للإرث دوراً مهماً وكبيراً في التنمية الاقتصادية.

هذا وقد تناولت في بحثي الموسوم(دور الإرث في التنمية الإقتصادية للأسرة- دراسة قرآنية) الذي قسّمته إلى مبحثين وفي كل مبحث عدّة مطالب وفروع وخاتمة، اشتمل البحث الأوّل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول كان بعنوان أبحاث لغوية وشرعية وفي المطلب الثاني كان بعنوان أهمية الإرث،والمطلب الثالث كان بعنوان الآثار الاقتصادية لنظام الإرث في الإسلام وقد ضمّنا هذا المطلب عدّة فروع.وأمّا البحث الثاني الذي كان بعنوان :النظام الإرثي وآلية تكافؤ الفرص، والذي تضمنَّ عدّة مطالب ، المطلب الأول: اختلاف الأنصبة تبعاً للمعايير الإسلامية، والمطلب الثاني كان بعنوان المزج الروحي والمادي، وفي المطلب الثالث، كان بعنوان الإرث فرض تكاملي والخاتمة.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية اختيار الموضوع لكي نعطي انطباعاً واضحاً للعدالة الإلهية في ارساء قواعد الأسرة التي تعتبر البوابة الرئيسية للمجتمع الإنساني، فمتى ماصلحت الأسرة صلح المجتمع، وأحد أهم أسباب صلاح الأسرة هو الاستقرار النفسي الناجم من التوازن الاقتصادي .

ثالثاً. منهج البحث:

انتهجنا في بحثنا الأسلوب المقارن والتحليلي كالآتي:

١. المنهج المقارن:

من خلال ما تناولناه من مباحث ومطالب اتكأنا في كل ذلك على أهم الآراء الفقهية في تقسيم الإرث فضلاً عن ذكر قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالإرث وأيضاً لكونه اقتبس جل أحكامه من المذهب الشيعي والسنّي.

٢. المنهج التحليلي:

طبيعة كل بحث حينما يتضمّن الآراء الفقهية والقانونية فأن بنهاية المطاف سوف ينتج منهجاً تحليلياً بحسب ما اعتمدناه من آراء مع بيان محاسن هذه الآراء الفقهية وآثرها على الأسرة المسلمة.

المطلب الأول:أبحاث لغوية وفقهية

الإرث لغةً:

المواريث جمع ميراث، والميراث مفعال من الإرث ويأؤه مقلوبة من الواو أو من الورث، قال في مجمع البحرين[1] «وهو على الأول على ما قيل استحقاق إنسان بموت أخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة ، وعلى الثاني ما يستحقه إنسان إلى أخره بحذف الشيء، وأورثه أبوه جعله ميراثاً».

(١) الطريحي، فخر الدين الطريحي(ت: ١٠٨٥هـ)،مجمع البحرين ومطلع النيرين(معجم لغوي شيعي)، نشر: مكتبة المرتضوي- طهران/ إيران، الطبعة الثانية- ١٣٦٥هـ- تحقيق : السيد أحمد الحسني.

قال ابن فارس: «الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث، والميراث أصله الواو و(موراث) وهو أن يصير الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب»[٢].

قال بن منظور: « قال: "وأورثه الشيء: أعقبه إياه، وأورثه المرض ضعفاً والحزن هماً". وأورث المطر النبات نعمة، وكله على الاستعارة، والتشبيه بوراثة المال والمجد»[٣].

الإرث اصطلاحاً:

«حق منتقل من ميّت حقيقةً أو حكماً إلى حيّ كذلك ابتداءً»[٤].

الإرث شرعاً:

انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة. والوارث من انتقل إليه حق الميت خلافةً[٥].

المطلب الثاني: أهمّية الإرث

تكمن أهمية الإرث في تحديد مسار الأسرة ورقيّها اقتصادياً، إذ أنه يشكّل العصب الرئيسي إذا ما أستخدم استخداماً صحيحاً وتوظيفه ضمن الأطر العلمية، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على الحكمة الإلهية في تشريع قانون الإرث في الأسرة، ليضمن لها استقرارها وديمومة استمرارها، وهذا ما لمسناه واضحاً في مناجاة النبي زكريا× حينما كبر سنه ووهنّ عظمة وشعر بخطورة من حوله من أقربائه وهم يرمقونه بعين الحسد على مامنَّ الله به من ثروة مالية وهبها إياه ويتمنون موته حتى يرثونه، فقال بلسان الحال: { فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا• يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا}[٦] .فهذه الآية فيها إشارة واضحة لطلب الابن الذي يمثل الامتداد الطبيعي للأب الذي يحمل أسمه ويحفظ موروثه المادي والمعنوي، كما إننا نستشعر من خلالها موقف الإسلام من الثروة المالية وحث الإنسان على السعي وبذل الجهد في سبيل تطويرها وتشجيع القطاع الخاص على الدخول في ميدان الصناعة جنباً إلى جنب قطّاع الدولة، وبذلك يكون الإسلام له قصب السبق في توسيع الثروة وعدم حصرها بيد الدولة كما قامت عليه النظرية الشيوعية الاشتراكية التي وضع أُسسها- كارل ماركس- حيث تنكرت لقانون الإرث، واعتبرته ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة؛ فلا تُعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً؛ كذلك موقف الإسلام من الرأسمالية التي حصرت الثروة بيد أصحاب رؤوس الأموال من التجار وحرم الفقراء من مجاراتهم ومنافستهم ؛كما أن هؤلاء من حقهم منع بعض أفراد الأسرة من الإرث والإيصاء بها إلى المؤسسات التي ترعى شؤون الحيوان وما شاكل ذلك.

في حين نرى أن النظام الإسلام جاء ليكفل حق أفراد الأسرة ذكوراً وإناثاً ؛بل حتى الحمل في بطن أمه إذا جاء إلى الدنيا واستهل بالبكاء، فالنظام الإسلامي يوجب على صاحب التركة أن ينصف في تقسيم تركته ولا يوصي لبعض دون بعض وكذا الوارث يملك نصيبه من غير حاجة إلى حكمٍ من قاضٍ إلا إذا اقتضت الضرورة ، كذلك أيضاً نرى من جمالية الإسلام أنه يحصر الثروة في دائرة الأسرة وضمن ضوابط أخلاقية منها النسب الصحيح الذي ينتج عن عقد شرعي صحيح، ومنع من كل شخص لايمت بصلة إلى الأسرة

(٢) بن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م الطبعة الثالثة، ج٦، ص١٠٥.

(٣) بن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٥، ص٢٦٦.

(٤) النراقي، العلامة الفقيه المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ ،مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج٧،ص١٩..

(٥) ابن فهد الحلي،العلامة جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ،المهذب البارع في شرح المختصر النافع،ج٤، ص٣٢٦.

(٦) مريم:٥-٦.

بطبقاتها الثلاثة، فلا يرث الابن بالتبَّني ، ولا ولد الزنا، وفي دائرة الأسرة يُفضِّل الإسلام الأقربَ فالأقربَ إلى المتوفّى، ولا مشاحة في التقسيم فالكل على حد سواء فالابن الصغير يرث كأخية الكبير ؛ فلم يُفرّق بين الحمل في بطن أمه، وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة. وأجدر من كل ذلك موقف الإسلام من المرأة التي شاطرت الرجل في كل شيء فهي الأم والزوجة والبنت والأخت ، ولها حقها من الإرث بما يسمح لها موقعها من الأسرة، فتارة تكون أماً فلها الثلث، وأخرى تكون زوجة بدون ولد فلها الربع ومع الولد فلها الثمن وهكذا...وهذه الحقوق إنما شرعت لتضمن لها حقها في حياة كريمة خالية من هوان الفاقة والفقر .

المطلب الثالث: الإرث فرض تكاملي:

الشريعة الإسلامية جاءت وهي تحمل مضامين غراء، وأهداف ساميّة، ترفد المجتمع الإنساني في كل زمان ومكان، ولكل الأجيال والأمم على اختلاف ألوانها وأجناسها ولغاتها.

شريعة جاءت ويحدوها الأمل في نشر مبادئ وقيّم العدل الإلهي التي شرّعت من أجل تحقيق سعادة العباد وتوفير مستقبل زاهر، ودرء الضرر والمفاسد عنهم.

كل ذلك يعطي انطباعاً واضحاً لعالمية الإسلام؛ فعندما جاء الإسلام - وهو خاتم كل الأديان، وآخر حلقاتها الموصولة، جاء وهو يحمل شعار لكل الإنسانية:{ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}(٧) - كان ضروريّاً أن يكون عالميّاً؛ لأنه كلمة الله الخاتمة، وحجتُه البالغة إلى يوم القيامة؛ ولأن طبيعة مبادئه تتجه إلى العدل المطلق، والرحمة المطلقة، وإنقاذ الناس كل الناس.

هذا الدين يفتح لنا نافذة نحو عالم يجب أن يكون محطة للعدل الإلهي بأبهى صورها، وقد تجسدت تلك الصور في النظام الكوني لعالم الإرث والتوارث والذي يعتبر بحق أعظم انجاز يحقق للأسرة طموحاتها ويؤّمن لها مستقبلها المالي، وأجمل ما يؤطر هذا النظام أن يكون المقنن والصانع له هو الله دون غيره، فالإرث هي الفريضة الوحيدة التي أُنيطت بجلال الله وعظمته التي لم يشرك بها أحد حتى مقام النبوة، كل ذلك مرهون بتحقيق أعلى درجات العدل الإلهي في إنصاف أفراد الأسرة من العبث والميولات النفسية وفرض لغة الغاب وهيمنة العنصر الذكوري، لذلك يمكن لنا أن نفهرس الحكمة الإلهية كالأتي:

1- فريضة الإرث تختزن في اعماقها خاصية الجذب والطرد، فهي تحدث تقارب رحمي بين الأب وأبنائه وزوجته وأفراد أسرته، فهو يشعر أنّهم يرثون جهده وماله، وهم يشعرون بأنّه صاحب الفضل الذي ترك لهم مالاً يعينهم على سدّ حوائجهم، أو يساعدهم على فتح آفاق العمل والحياة المعاشية أمامهم. وتطرد بطريقة اختيارية اصحاب الطبقات الاخرى بعامل الحجب.

2- فريضة الارث تشكل بوجودها قوة ضابطة للحد من حالة الافراد والتفريط في السوق الاقتصادية فهي تساعد على ضبط موازنة التوزيع الاقتصادي، وتقسيم الثروة التي يملكها فرد بين مجموعة من الأفراد، بشكل يساعد على إلغاء التضخّم المالي من جهة، ومكافحة الفقر والحاجة من جهة أخرى.

3- قانون الارث يكون باعثاً ومشجعاً على الإنتاج، على خلاف المذهب الماركسي الذي صادر الحق الشخصي الذي يؤمن بأن مايملكه هو جهد يمت إليه بالقرابة وصلة الرحم،وبعملية الانتقال القسري بحكم الموت تكون الثروة قد استقرت في أيدي أمينة لأن أقرب الناس إلى نفسه وأحبّهم إليه، هم الذين يرثونه، بل يحرص على أن يوفّر لهم حاجاتهم ويضمن لهم مستقبلهم، خصوصاً إذا كانوا صغاراً لا يستطيعون الكسب.

في قبال ذلك أكد المشرع الإسلامي على ضرورة أداء الديون المتعلقة في ذمة المورث واحترام وصيته، كما أكد على احترام ارث الإخوة الذي يسمّيهم (الكلالة) لأنهم يشكلّون زينته المعبّر عنهم بالإكليل على الرقبة، فأن الإخوة من الأم ، بحسب ما جاء في الروايات – ذكراً كان أو أنثى- فأنهم يرثون السدس، أما إذا كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث، ولافرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، فالكل متحدون في القسمة ، قال تعالى:{ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}(٨).وأما الأخت لأبوين أو لأب فلها النصف

(٧) ال عمران:١٩.

(٨) النساء:١٢.

إن لم يكن له ولد، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وإن كانوا رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين.
عموماً أن الإرث عامل تكاملي وتفاضلي في آن واحد، وهذا يظهر في مسألة تفضيل الابن الأكبر[٩] على غيره كرامة لأبيه، وتشجيعاً له وللآخرين أن يعملوا وينشطوا في الإنتاج.
وهذا ما أكدته الآية الشريفة (٣٣)من سورة النساء، باعتباره من موارد التفاضل الاجتماعي، {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}[١٠]، أي أورثنا كل إنسان مواليه الذين هم أولى الناس به ؛ وتشجيعاً له على العمل.
هذه الأحكام قد بيّن الله معاييرها الأساسية في كتابه الكريم وتكفلّت السنّة النبوية الشريفة شرحها وتوضيحها وبيان تفاصيلها وفروعها التطبيقية، وألزم الورثة على تطبيقها بصورة دقيقة، وحرم عليهم اللجوء إلى القانون الوضعي ، أو التمسك بالمصالح الذاتية والأهواء، كما لايجوز تفويت حقوق الورثة بأي شكل من الأشكال كالإقرار الكاذب لغيرهم ببعض أموالهم لحرمان الورثة منها، كما أن الاحتياط الوجوبي يقتضي عدم كتمان ماعنده من الأموال عن الورثة(مثل كتمان حساباته السرية في البنوك أو استثماراته غير المعروفة في مختلف المجالات).
أيضاً لايحق لأي حرمان بعض الورثة دون الآخرين لأسباب نفسية فلا يعمل بوصيته إطلاقاً.

تقديم

يعتمد النظام الارثي على آلية دقيقة مفادها إثراء طبقات المجتمع من خلال إسهام أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في إنماء الثروة وتشجيع القطاع الخاص الذي يسهم بدورة في تطوير الصناعة المحلية والتشجيع على الابتكار وإظهار الطاقات التي لم تمنح لها الفرص، وقد أظهرت الدراسات مدى قدرة الأموال الإرثية على ضخ السيولة المالية في ربوع المجتمع والمساهمة الواضحة في تطور وتقدم البلد من خلال إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ودعم القطاع الخاص.
فالنظام الارثي الإسلامي ينظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية، وسيلة إلى إثراء المجتمع وتشغيل أكبر عدد من الأيدي العاملة، ومن يرى أنه غاية، فينظر إليه على أنه هوَس نفسي، يُشقي أربابه، ويوردهم المهالك، فإن دأب هؤلاء الأفراد هو جمع المال بأي وسيلة وأي طريقة فلا يتقيّدون بقيد، ولا يهتمون بحلال أو حرام.
فالمال إن أطغى وأفسد فهو مذموم، أو بالأحرى الطغيان والفساد، هو المذموم، لا المال بذاته.
أما إن كان ذريعة لمآرب المعاش والمعاد فهو ممن يعين على تقوى الله ورضوانه ، وهو ممدوح على كل حال، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف :« نعم العون على تقوى الله الغنى»[١١]، والفقر إن أفسد، فهو كما يقول الرسول|:«كاد الفقر أنه يكون كفراً»[١٢] وإن أصلح فهو كما يقول الرسول|:«الفقر فخري وبه أفتخر»[١٣].
وقد استنكر القرآن الكريم هذا الهَوس ، وأنذر أربابه إنذاراً رهيباً : {كَلاَّ بَلْ لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا * كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا * وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى يَقُولُ يَا لَيْتَنِي

(٩) المراد من التفضيل هو مايحبى به الولد الأكبر مجّاناً بثياب بدن الميّت وخاتَمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصّاته كساعته وكتبه ونحوها. أنظر: أحكام الحبوة ، منهاج الصالحين، السيد السيستاني،مسألة ١٠٦.

(١٠) النساء: ٣٣.

(١١) ري شهري، ميزان الحكمة، ج٣، ٢٣٠٣، ح٣١١١.

(١٢) الكليني،الكافي، ج٢، ص٣٠٧.

(١٣) الري شهري، ميزان الحكمة، مج٧، ص٢٩٠، ح١٤٩٩٧.

قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي * فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ}(١٤).

وقال تعالى : {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلاَّ لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الأَفْئِدَةِ * إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ * فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ}(١٥).

وأبلغُ ما أثر في هذا المجال ، كلمة أمير المؤمنين×، وهي في القمّة من الحكمة وسموّ المعنى، قال×:« إنّما الدنيا فناءٌ وعناء، وغِيَر وعِبَر، فمِن فنائها: أنّك ترى الدهر مُوتِراً قوسَه، مفوّقاً نبله ، لا تخطئ سهامه ولا تُشفى جراحه . يرمي الصحيحَ بالسقم ، والحيَّ بالموت . ومِن عنائها : أنَّ المرء يجمع ما لا يأكل ، ويبني ما لا يسكن ، ثُمّ يخرج إلى الله لا مالاً حمَل ، ولا بناءً نقَل»(١٦).

إذن نستطيع القول أن النظام الإرثي حق طبيعي، والتفاوت بين الناس أمر فطري قد جُبلة عليه النفس الإنسانية منذ الأزل، وهو من مقتضيات حكم الله تعالى، لكي يتعاون الناس فيما بينهم، ويخدم بعضهم بعضاً سخرياً، وهذا هو سبيل النجاح والقضاء على الاستئثار بالملك وجعل المال وسيلة للادخار واحتكار الفرص.

فقد خلق الله الناس مختلفين في مواهبهم و قدراتهم و توجهاتهم ، مما يكامل مسيرتهم في الحياة ، فلم يخلقهم كلهم أمراء ولا أطباء . وذلك من عظيم نعم الله ، وإلا أصبحت الحياة قسرية، و ذات لون واحد مما يؤدي إلى فشلها قال تعالى : { وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا}(١٧).

وكلمة «سُخريّاً» : مشتقة من مادّة (تسْخير) ، ومفهوم الآية هو : إنّ تفاوت درجات الناس تؤدّي إلى تسخير بعضهم بعضاً ، أو تدفع بهم إلى التعاون المتقابل، فالمريض مُسَخّرٌ للطبيب والطبيب مُسخّر للمعمار في حوائج أُخرى، أو الفلاح مسخّر للتاجر، لأنّ لكل واحدٍ منهم أفضليّة على الآخر من جهة معينة ، وهذه بذاتها تُوجِد (الخدمات المتقابلة) أو (التسخير) وفق التعبير القرآني.

وقد اتفق أغلب المفسّرين الإسلاميين من الشيعة والسُّنة على تفسير الآية بهذا الشكل ، أي كون المقصود من (سُخريّاً) هنا هو التسخير في الخدمات المتقابلة(١٨).

وثابت بالتجربة أن النظريات القسّرية نظريات خاطئة وفاشلة، فقد خطط (ماوتسي تونغ) وسعى لجعل المجتمع الصيني على نمط واحد، وغفل عن أن المجتمع بحاجة إلى التنوع لكي يتقدم ويتطور، ولذلك وجدنا كيف أن من خلفه خطأه وخطط للتغيير، وهذا ما شاهدناه في الآونة الأخيرة الفشل الذريع الذي أصيبت به التجربة الشيوعية في العالم.

المطلب الأول: اختلاف الأنصبة تبعاً للمعايير الإسلاميّة

هناك من ينّظر تبعاً لرؤية ضيّقة يحاول من خلالها أن يؤسس لتوزيع التركة نظاماً نوعياً يرى من خلاله أن توزيع الثروة يبتني على رؤية نوعية في التقسيم، وليس نظاماً إلهياً يبتني على النظام المعاييري، يبتني على تقسيم التركة بين أفراد الأسرة كلاً بحسبه الأقرب فالأقرب بين الوَارِث والمُوَرِّث: ذكراً كان أو أنثى،هذا أولاً.

وثانياً، صلة القرابة: فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب والعكس بالعكس، فلأبناء يحجبون الآباء، وكذلك الأم أو الأب حجب نقصان، كما يحجبون أفراداً صنفهم المشرع الإسلامي بالطبقة الثاني والثالثة، هؤلاء

(١٤) الفجر: ١٧-٢٦.

(١٥) الهمزة:١-٨.

(١٦)التنكابني، الفاضل السراب ، سفينة النجاة،تحقيق: سيد مهدي الرجائي، ج١، ص٤٦٧.

(١٧) الزخرف:٣٢.

(١٨) تفسير مجمع البيان ، ج ٩ ، ص ٤٦؛ تفسير الميزان ، ج ١٨ ، ص ١٠٤؛ القرطبي ، ج ٩ ، ص ٥٩٠٣ ؛ تفسير الكبير ، ج ٢٧ ، ص ٢٠٩؛ تفسير روح المعاني ، ج ٢٥ ، ص ٧٢؛ تفسير المراغي ، ج ٢٥ ، ص ٨٥.

يحجبهم الأبناء حجب حرمان.

ثالثاً: يرى المشرع الإسلامي ضرورة مراعاة من يتحمّل المسؤولية في الإنفاق، وخصهم بالذكور دون الإناث.فعبّر عن ذلك بقوله تعالى :{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ } فهناك من يرى أن في هذا التقسيم يورث نظاماً مجحفاً يضر بحقوق المرأة، وهو يدفعها للشعور بالنقص الإنساني تجاه شريكها الرجل...

ولكن إذا ما أسبرنا الغور في أعماق القرآن الكريم وتدبرنا آياته الشريفة يتضح لنا جلياً مدى حكمة الله تعالى في هذا التقسيم وأنه في منتهى الحكمة والعدالة الإلهية.

أما من يرى الإجحاف بحقها وينطلق برؤياه من خلالها مايراه اليوم من دور واضح تمارسه المرأة في مشاركتها للرجل جنباً إلى جنب في ميدان العمل والإنتاج.

ونحن نقرّ بذلك ونؤكد على دور المرأة وهي تسهم في تأمين حياة أفضل إلى جنب زوجها وهي تشاركه في توفير لقمة العيش لها ولأطفالها ،وهذا أمر حببته الشريعة الإسلاميّة وأثابته عليها وعبّرت عنها بالمرأة المجاهدة، لكن هذا لا على نحو الوجوب والقسر، بل يدخل كل ذلك في باب الاستحباب، إذا أخلّت بواجبها تجاه زوجها وأطفالها؛ بل ويحرم عليها ذلك؟

فالإسلام أقرّ للمرآة بحسب بنيتها النفسية وضعفها البدني ، أن تكون حليفة بيتها، تحنوا على أطفالها وتفيض عليهم بحنانها، وتهيئ أجواء السعادة والراحة لزوجها، حتى وصفها النبي|:«المرأة ريحانة وليست بقهرمانة»[١٩]. أما كتاب الله العزيز فعبر عن النساء:{ وَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}[٢٠].

هنا النص الشرعي يؤكد على مكانة المرأة وقدسيتها وضرورة الابتعاد عن كل مايمت بعفتها وشرفها وتحديد مسؤولياتها تجاه زوجها وبيتها وأطفالها، وأنها كائن رقيق من شأنها الابتعاد عن أماكن الخصام والقتال، وبذلك نكون قد أقتربنا من مفهوم النص الشرعي، ومادون ذلك فهو حالة استثنائية ، باعتبار أن التكرم والتبرع والمساعدة شيء محبب وتتقبله الإنسانية ولا تستنكره، بل تنظر إليه بنظرة الاحترام والتقدير إذا كان ضمن الشرائع والقوانين التي تحترم إنسانية المرأة وأنوثتها.

أما موضوع التقسيم الإرثي وأنها حصتها من الإرث نصف حصة الزوج فهو موضوع كاسد وقديم ولسنا أول من ناقش هذا الموضوع؛ بل قد اسهب العلماء في توضيحه وشرحه مستندين بذلك إلى الأدلة القرآنية والسنّة النبوية والبراهين العقلية، فمن الروايات التي طرحت:منها:

سئل الإمام أبو الحسن علي بن موسى الرضا×؛ قيل له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، ترث النساء نصف ميراث الرجال، وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة؟ قال×:«لأن الله عز وجل فضّل الرجال على النساء بدرجة، ولأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال»[٢١]، ومعنى ذلك أن المرأة تأخذ من الرجل نفقتها وما تحتاج إليه دون أن يكون عليها واجب إعالته والإنفاق عليه.

وروي عن الإمام الصادق ×: سأل أبو العوجاء: ما بال المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ فذكر ذلك بعض الأصحاب لأبي عبد الله، جعفر بن محمد الصادق×، فقال:« إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين»[٢٢]{ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا }[٢٣].

فإذا لاحظنا حقوق المرأة المالية التي لا تمس، وحقوق الرجل المالية التي يرد عليها الإنقاص، لعرفنا أن الله سبحانه وتعالى أكرم المرأة وأعطاها حقوقها غير منقوصة:

١. فهي لا يجب عليها الجهاد، في مقابل أن الرجل يجب عليه حمايتها وصيانتها.

٢. إن على الرجل واجب الإنفاق عليها، وإن كانت هذه الزوجة غنية، وإذا ما أنفقت من مالها، يحق لها

(١٩) الشريف الرضي،نهج البلاغة، الرسالة: ٣١.
(٢٠) الزخرف:١٨.
(٢١) الكليني، الكافي، ج٧،ص٨٥.
(٢٢) العاملي، وسائل الشيعة، ج١٧، باب (٢) من أبواب ميراث الابوين والاولاد، ص ٤٣٦.
(٢٣) الكهف:٤٩.

اعتبار ذلك ديناً على زوجها.

٣. إن المرأة إذا ما تزوجت فإنها تحتفظ بمالها وبحصتها من إرثها وتشارك الزوج في إرثه وحصته، وهو يجب عليه أن يوفر لها متطلباتها، ولذلك كان الرجال قوامين على النساء، واستحقوا بحسن المعاملة والتدبير تلك الدرجة المضافة.

٤. لا يجوز عقد زواج المرأة دون مهر، ولها الحق في مهرها تقبضه بحسب شرطها في العقد، ولا يحق للزوج أن يأخذه منها حتى ولو كان فقيراً، وكانت هي غنية موسرة إلاّ إذا شاءت وتكرمت هي عليه، ولا يجوز إكراهها على ذلك، قال تعالى:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ}[٢٤].

ولا يجوز ذلك إلا عن طيب نفس، قال تعالى:{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}[٢٥]..

{ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا }[٢٦].

ونجد من خلال هذه الآيات الكريمة السابقة النهي عن المساس بمهر المرأة، أو بكل ما أخذته من زوجها هدية، إكراماً للعلاقة الرائعة بين الزوجين، المبنية على السكن والمودة والرحمة وميثاق الله.

وإذا عرفنا أن للمرأة ذمة مالية مستقلة في الإسلام، لا يعتريها النقص ولها الحق في مهرها والنفقة، دون المساس بهما، مع قوامية الرجل عليها بما تعني هذه القوامية من حفظ للمرأة الريحانة، والحفاظ على أنوثتها ومشاعرها، والجهاد من أجلها وأجل عيالها، والسعي في مناكب الأرض للحصول على ذلك، ولإبقاء هذه المرأة عزيزة مكرمة... نجد أن الضعف الذي يأخذه الرجل هو قليل بالنسبة لما يتحمله من أعباء الحياة، والتي هي فرض واجب عليه، ونجد أيضاً أن تخصيص المرأة بالنصف هو إكرام لها إذا ما قيس بالأشغال الشاقة التي يلتزم بها الرجل إزاء مضاعفة حصته من الإرث.

المطلب الثاني: المزج الروحي والمادي في الإسلام

استطاعت الشريعة الإسلامية أن تلعب دوراً كبيراً بين المزج الروحي والمادي من خلال تقنين نظام الزكاة والخمس والخراج والجزية إلى جنب الإرث، قد جعلت هذه الضرائب عادةً من عائدات بيت مال المسلمين (الملكية العامة)، أو بيت مال الإمام (ملكية الدولة)، لتصرف في مصالح المسلمين.فالشريعة الإسلاميّة ابتكرت هذه الأنظمة المالية التي لم سبق لها أن طبقت من قبل، بل وجعلتها فرضاً دينياً يعاقب بتركه على من تلّبس به.

فخصّصت للزكاة ثمانية مصارف هي: الفقراء والمساكين والعاملون عليها وفي الرقاب وفي سبيل الله والمؤلّفة قلوبهم والغارمون وابن السبيل، قد ورد قوله تعالى :{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٢٧]، أما الخمس، فقد ورد في مصرفه قوله تعالى :{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[٢٨].

فالخمس فالمعروف إسلامياً تقسيمه إلى ستة أسهم، هي كلّ من سهم الله والرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وقد ذهب الفقه الإمامي إلى جعل الثلاثة الأولى سهمَ الإمام يُعطى له، فيما الثلاثة الثانية سهمَ بني هاشم، أي فقراء بني هاشم ومساكينهم وابن سبيلهم، وهم المنتسبون للبيت النبوي

(٢٤) النساء/١٩.
(٢٥) النساء/٤
(٢٦) النساء/ ٢٠-٢١.
(٢٧) التوبة: ٦٠
(٢٨) الأنفال: ٤١

الشريف على خلاف بينهم في نطاق هذه النسبة.

وعقب تحديد أصناف المستحقّين في الزكاة ومصارف الخمس، تعرّض الفقهاء لما أسموه بأوصاف المستحقّين، فشرطوا فيهم شروطاً، مثل أن لا يكون المستحقّ ممّن تجب نفقته على المعطي، فلا يجوز لمن يريد دفع الزكاة أن يعطيها لولده الفقير، حيث إنّ ولده ممّن تجب عليه نفقته شرعاً[٢٩].

جدير ذكره أن النظام السائد في عصر قبل الإسلام يفضي بتمليك الورثة بأجمعها للولد الأكبر، فهو الوحيد الذي يحمي الذمار ويستر العار عن عائلته، وكانوا يقولون: « لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف»[٣٠]. وقد ورد هذا المعنى في أثر مروي عن قتادة وهو من التابعين حيث قال: «كان أهل الجاهلية يمنعون النساء من الميراث ويخصُّونَ به الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافًا وقرابة كباراً استبدَّ بالمال القرابةُ الكبار»[٣١].

وكان الذي يورث ليس هو المال وحده بل كان يدخل ضمن الإرث كل ما كان يستخدمه الميت من متاع وبيوت وغيرها، حتى أن الوارث ليرث زوجة أبيه ضمن ما يرثه من تركة أبيه، وهذا الأمر يمجّه العقل والذوق الأخلاقي، وهو في منتهى البشاعة الهمجية .يقول ابن جرير الطبري: «كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة، فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه، كما يرث أمه لا يستطيع أن يُمنع، فإن أحب أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها وإن شاء فارقها، فذلك قوله سبحانه: {لَاْ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا} »[٣٢].

كما أنَّ من تراث الجاهلية عندهم الذي يستحق الإرث من ارتبط بالقبيلة عن طريق (النسب أو التبني أو الحلف)(٣٣). فيقول له: «دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك»، فيرث أحدهما الآخر، وقد أتى الإسلام بتحريم التبني حيث قال سبحانه: {أُدْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ} [٣٤]. ثم نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّى يُهاجِرُوا}[٣٥].

ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ}[٣٦]. وأنزل الله تعالى آيات التوارث.

كما أنهم كانوا في الجاهليّة لا يورّثون النساء والصبيان، فلمّا مات أوس الأنصاريّ عن زوجة وولد وبنات، عمد أبناء عمّه وأخذوا المال، فشكت زوجته إلى رسول الله|، فلمّا دعاهم قالوا: يا رسول الله، إنّ ولدها لا يركب ولا ينكأ عدواً، فأنزل الله تعالى الآية: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ} ـ إلى آخرها.

المطلب الثالث:الآثار الاقتصادية لنظام الإرث في الإسلام:

النظام ألإرثي الذي شُرّع وأُريد له أن يأخذ دوره الريادي في تقنين القوانين الشرعية وفق الضوابط الإلهية التي جاءت لكي تؤسس لثقافة مجتمعية تربوا على ثقافة الفرد والأسرة تبعث على إحداث نقلة نوعية على الصعيد الأمني والاقتصادي في سبيل إرساء قواعد العدل في توزيع الثروات بين أكبر عدد من الناس والحد من تكريسها في فئة معينة من الناس، وذلك من خلال تقنين التشريعات التي تحمي الملكية الخاصة وفق أطر محددة لا تتقاطع مع المصلحة العامة وفي ذلك تشجيع على الاستثمار وإنماء للثروة وتدوير للعملة المحلية وتشغيل اليد العاملة ورفع المستوى المعيشي للطبقة العاملة.

يقول الشيخ القرشي: «أن الإسلام بذلك يحسم الرأسمالية الفردية، ولا يبق ظلاً للثراء العريض عند

---

(٢٩) حيدر حب الله،شرط الإيمان المذهبي في – استحقاق الخمس والزكاة – مطالعة فقهيّة استدلاليّة، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٢٣، صيف عام ٢٠١٢م، ثم نشر في الجزء الرابع من كتاب دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر للمؤلّف، عام ٢٠١٣م.

(٣٠) القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري (ت 671 هـ 1272 -م)الجامع لأحكام القرآن79، /46، القاهرة 1967 م، 5.

(٣١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١.

(٣٢) النساء ١٩.

(٣٣) الجبوري، أبو اليقظان عطية فرج: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، .ط2 ، بغداد1976 ، ص2

(٣٤) الأحزاب ٥.

(٣٥) الانفال: ٧٢.

(٣٦) الأنفال: ٧٥.

شخص، وذلك بتوزيعه للثروة على الوارث، فإن كانت واسعة فتقسم على ورثتهم من بعدهم، وبذلك تتلاشى الرأسمالية الفردية مهما كانت سعتها<(٣٧).

فالإرث بالمنظور الإسلامي الصحيح جاء ليرفع الحيف عن الضعفاء في الأسرة كالبنت والأم والطفل، في حين أن النظام السائد في عصر قبل الإسلام يفضي بتمليك الورثة بأجمعها للولد الأكبر، فهو الوحيد الذي يحمي الذمار ويستر العار عن عائلته، وكانوا يقولون: « لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف»(٣٨). وقد ورد هذا المعنى في أثر مروي عن قتادة وهو من التابعين حيث قال: «كان أهل الجاهلية يمنعون النساء من الميراث ويخصُّونَ به الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافًا وقرابة كباراً استبدَّ بالمال القرابةُ الكبار»(٣٩).

بل كانت للابن الأكبر الهيمنة الكاملة على كل مايورث غير المال، كالمتاع والبيوت، حتى أن الوارث ليرث زوجة أبيه ضمن ما يرثه من تركة أبيه، وهذا الأمر يمجّه العقل والذوق الأخلاقي، وهو في منتهى البشاعة الهمجية .يقول ابن جرير الطبري: «كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة، فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه، كما يرث أمه لا يستطيع أن يُمنع، فإن أحب أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها وإن شاء فارقها، فذلك قوله سبحانه: {لَاْ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا} »(٤٠).

كما أنَّ من تراث الجاهلية عندهم الذي يستحق الإرث من ارتبط بالقبيلة عن طريق (النسب أو التبني أو الحلف)(٤١). فيقول له: «دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك»٤٢، فيرث أحدهما الآخر، وقد أتى الإسلام بتحريم التبني، حيث قال سبحانه: {أُدْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ}(٤٣). ثم نُسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّى يُهاجِرُوا}(٤٤).

ثمّ نُسخ ذلك أيضاً بقوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ}(٤٥) ، وأنزل الله تعالى آيات التوارث.

كما أنهم كانوا في الجاهليّة لا يورّثون النساء والصبيان، فلمّا مات أوس الأنصاريّ عن زوجة وولد وبنات، عمد أبناء عمّه وأخذوا المال، فشكت زوجته إلى رسول الله، فلمّا دعاهم قالوا: يا رسول الله، إنّ ولدها لا يركب ولا ينكأ عدواً، فأنزل الله تعالى الآية: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ}(٤٦) ـ إلى آخرها.

في مثل هذا الأجواء الملبدة بعهر الجاهلية،يأتي الإسلام بحلة جديدة لم تألفها الإنسانية آنذاك، فجاء

---

(٣٧) الحسني، د. صادق (٢٠٠٦) ،المحاسبة في شركات الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

(٣٨) القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري (ت 671 هـ 1272 -م)الجامع لأحكام القرآن79، /46، القاهرة 1967 م، 5

(٣٩) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١.

(٤٠) النساء ١٩.

(٤١) الجبوري، أبو اليقظان عطية فرج: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، .ط2 ، بغداد1976 ، ص2

(٤٢) الطبري، محمد بن جرير الطبري، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، تفسير سورة النساء، آية ١٣،ج٤، ص٥٥.

(٤٣) الأحزاب ٥.

(٤٤) الأنفال:٧٢

(٤٥) الأنفال:٧٥

(٤٦) أنظر: الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ج٣،ص٦.

لينصف الضعيف من القوي، والصغير من الكبير، ويحرم وراثة النسب والتبني والولاء، كما حرم الإكراه والقهر، وارتقى بكثير من الأعراف التي كانت سائدة ليصيغها وفق رؤيته إسلامية جديدة، وقد حدد الله سبحانه ما يورث بأنه الخير فقط دون نساء الأب ونحو ذلك من الأمور، فسمَّى الله سبحانه المال الموروث خيراً، فقال تعالى:{ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيْدٌ}(٤٧).كما أنه تعالى أوصى بالوصية للوالدين والأقربين، وعد ذلك من التقوى، فقال سبحانه: {كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ وَالأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ}(٤٨).

هذا وقد تميَّز الإسلام في نظامه في الإرث عن سائر القوانين الأرضية المعاصرة بما يلي:

١- الرفض التام لقانون الجاهلية والإذعان لقانون السماء القاضي بإعطاء كل ذي حق حقه.

٢- النهي عن حرمان البعض من الورثة، فقد عمد الإسلام على نشر العدل وإيتاء كل ذي حق حقه، حتى لا تسوّل لإنسان نفسه أن يعطي لأحد أفراد الأسرة دون الآخر، فقد يسجل بعض العقارات لأحد أولاده، ويسترضي الإناث بشيء يسير من الحطام، أو يطلب من بناته أن يتنازلن عن حصصهن لأحد إخوانهن تحت سطوة الخوف والتهديد.

وكل ذلك يعد سبباً للتناحر وإثارة الشحناء والعداوة بين الإخوان، وهو خلاف الألفة والمحبة بينهم.وبذلك يكون الإسلام قد هدم قاعدة من قواعد الجاهلية وهي قصر الاستحقاق على الرجال دون النساء.

من هنا جاء قوله تعالى :{ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ} التي لم ترد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في شأن توصية الآباء بالأبناء، وهو تعبير غاية في الدقة في ضرورة تطبيقه على نحو السرعة، وهذا شأن تطبيق الوصية، فإنها لأهميتها يحرص المؤمنون على تنفيذها بكل دقائقها.

والأولاد في الآية هم الفرع الوارث من الأبناء والأحفاد والأسباط من البنين والبنات(٤٩).

وهذه النزعة الفطرية التي جُبلت عليها النفس الإنسانية، حيث يقوم الابن مقام الأب ، ويعبّر عنه بالامتداد الطبيعي لسنّة الحياة، وهو ما عليه نظام الخلقة القائم إلى يومنا هذا.

لأن كل إنسان من أبناء البشر يحب أن يرى حصيلة جهوده وثمرة أتعابه ونتاج كده وكدحه بيد من يعتبره امتداداً لوجوده وشخصيته، ولهذا يكون سهم الأبناء - حسب هذا النظام - أكثر من سهام غيرهم، في حين تكون سهام الآباء والأمهات وغيرهم من الأقرباء وأنصبتهم بدورها سهاماً وأنصبة محترمة وجديرة بالاهتمام أيضاً .

حري بنا أن نقف إجلالاً وإكباراً لحكمة الخبير المتعال، وهو يستجلب أذهاننا إلى عظيم حكمته في اهتمامه بالأولاد دون غيرهم، إذ أنه ذكرهم في آيات المواريث أكثر من غيرهم من الورثة، فقد تكرر ذكرهم – الأولاد- في آيات المواريث تسع مرات، وبلفظ الأبناء مرة واحده، أما الآباء والأبوان فقد ذكرهم ثلاث مرات فقط(٥٠).

لكن هذا التفضيل لايعدوا أكثر من مفاضلة تنحصر في مقام الحق المالي ولاتنحصر في عموم الحقوق الأخرى، كحق الآباء على أبنائهم، ففضلهم مقدم عموماً، قال الله في محكم كتابه الكريم: { آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً}(٥١)، ولا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق الولد وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتهما فقال جل شأنه: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

(٤٧) العاديات، ٨.

(٤٨) البقرة ١٨٠.

(٤٩) وهذا هو رأي الإمامية، وأما الجمهور فأنهم يرون أن بنات بنته فليس من أولاده.أنظر: الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٧،ص٢٦١.وفقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، ص٨٧.

(٥٠) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٧٦٣.

(٥١) النساء:١١.

إِحْسَاناً}[٥٢].

ورعاية في الدقة نلحظ النص القرآني يبدأ في مسألة التفضيل بين الأبناء، حتى جاء قوله تعالى :{ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[٥٣]، فقدّم الذكر على الأنثى، لاعتبارات خاصة، تكاد تنحصر في طبيعة التقسيم المالي في الحقوق، والذي يتناها إلى حق الصغار والكبار؛ بل حتى الجنين في بطن أمه.

أما وجه التضعيف في زيادة الحق للرجل على المرأة فلا يخلو من مصلحة إلهية، فالرجال يقع على عاتقهم المسؤوليات الجسام، والأعباء العظام، فهم يصارعون الحياة وأهوالها، وينفقون على العيال، ناهيك عن مسؤولية الجهاد والحفاظ على حياض الوطن، وطبقاً لقاعدة« الغنم بالغرم» تأتي العناية الإلهية في مضاعفة حقهم، ليس إلا؟، ومن هذا المنحى يأتي قوله تعالى ليعرب عن وجه الحكمة من ذلك في قولته تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[٥٤].

٣- موقف الإسلام إزاء المذاهب الوضعية التي نأت بنفسها بعيداً عن مواطن الاعتدال في إنصاف من له الحق في الميراث، فالنظام الاشتراكي الشيوعي الذي يؤمن بصراع الطبقات وتناقضها يرى أن فلسفة الاقتصاد تقتضي عدم الإيمان بنظام الإرث، في حين يرى النظام والرأسمالية أن المورِّث له حق التصرف بماله كيف شاء ؛ فله أن يحرم أقرباءه .

٤- إن هذا القانون يشجّع الأشخاص على السعي والعمل وبذل المزيد من الفعالية في سبيل تحصيل الثروة، وتشغيل عجلة الاقتصاد .

ذلك أن الإنسان إذا عرف أن نتاج كده وكدحه وحصيلة جهوده وأتعابه طوال حياته ستنتقل إلى من يحبهم ويودهم، فإنه يتشجع على المزيد من العمل والنشاط مهما كان عمره وسنه، ومهما كانت ظروفه وملابساته، وبهذا لا يحدث أي ركود في فعاليته ونشاطه مطلقاً .

وقد أشرنا آنفاً - كيف أن إلغاء قانون الإرث والتوارث في بعض البلاد، وتأميم أموال الموتى، وحيازتها من قبل الدولة أدى إلى آثار سيئة في المجال الاقتصادي، وظهر في صورة ركود اقتصادي مخيف دفع بالدولة إلى إعادة النظر في إلغاء قانون الإرث وحذفه.

٥ - إن قانون الإرث الإسلامي يمنع من تراكم الثروة، لأن هذا النظام يقضي بتقسيم الثروة - بعد كل جيل - بين الأفراد المتعددين بصورة عادلة، وهذا مما يساعد على تفتيت الثروة، كما يساعد على التوزيع العادل لها[٥٥] .

هذا والجدير بالاهتمام أن هذا التقسيم لا يعاني مما تعاني منه بعض الأشكال السائدة في عالمنا الراهن لتقسيم الثروة، والتي ترافق غالباً سلسلة من المضاعفات والآلام الاجتماعية السيئة، فهو نظام فريد من نوعه يشمل الجميع برحمته، ولا يتسبب في انزعاج أي شخص أو جهة .

ومن جملة النقاط المهمة التي نحاول من خلالها فهرست الأفراد الذين شملتهم العناية الاقتصادية للإرث:

الفرع الأول: الضمان الاقتصادي للجنين:

أقرّت الشريعة الإسلاميّة السمحاء حق الطفل الجنين بالإرث الإجباري من مورثة وهو في بطن أمه، ولم يتضمن قانون الأحوال الشخصية أحكاماً لميراث الحمل، مما يتطلب الرجوع إلى المصادر الفقهية بذلك، فهناك بحث مفصل ناقشه العلماء بصورة مفصلة تحت عنوان« موضوع إرث الحمل من باب التقدير

(٥٢) الإسراء:٢٣.

(٥٣) النساء:١١.

(٥٤) النساء:٣٤.

(٥٥) أنظر: د.جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر للنشر ، الأردن، ص٤٤١.

والاحتياط» ، إذ يعتبر الحمل من عداد الورثة إذ يتحقق وجود في بطن أمه، وميراث الحمل ثابت بالسنة ، بما روي عن رسول الله |:« إذا استهل المولود ورث»[٥٦] ، ويشترط توافر شرطين:

أ: تحقق وجود الجنين، فمتى ما وجد فإن حياته تكون معتبرة بالمأل.

ب: ولادة الجنين حياً، ولو للحظات، إذ يكفي لعده حياً استهلاله، وأن تكون الولادة خلال مدة سنة من تاريخ الوفاة، فإن ولد خلال هذه الفترة فهذا دليل وجوده لحظة الوفاة، وإن ولد بعد الفترة المذكورة فلا يرث.

من أحكام الحمل عند المذاهب الأربعة[٥٧]:

ب-١- لا يوقف للحمل الباقي في بطن أمه شئ من التركة متى كان غير وارث، كما لو توفى عن ، زوجة وأم حامل من غير أبيه، وأب، فهنا الحمل لايرث على أي فرض من حيث الذكورة والأنوثة، فلا يعتد به كونه محجوباً باتفاق آراء الفقهاء كون الحمل بعد ولادته يكون محجوباً بالأب عند فقهاء المذاهب الأربعة، ومحجوباً بالأبوين عند فقهاء الجعفرية.

ب-٢- وقف التركة كلها لحين الولادة، إذ هو الوارث الوحيد، أو كان معه وارث محجوب باتفاق الفقهاء، وتوقف التركة إذا كان مع وارث، أو ورثه غير محجوبين، ورضوا بذلك.

ب-٣- الوارث الذي لايتأثر نصيبه بالحمل وعلى جميع الفروض يعطي نصيبه كلاملاً، كما لو توفيت عن أختين لأم وأم حامل من أبي المتوفية« الحمل لأب» فلا يمكن توزيع التركة وإعطاء حصة الأختين لأم حصتهما الثلث التي لا تتغير بالحمل وجنسه.

ب-٤- إذا وجد وارث يسقط في أحد أحتمالي جنس الحمل ولايعطى شيئ للشك في استحقاقه، كما لو توفى عن زوجة حامل وأخت شقيقة، فهنا إن كان الحمل بنتاً فإن الأخت الشقيقة ترث مع البنت الصلبية(السدس تكملة الثلثين).

ب-٥- من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وإنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أو فر النصيبين[٥٨].

ب-٦- أختلف الفقهاء بمقدار ما يحبس للجنين ، بين سهم ذكر واحد، وسهم ذكرين، وسهم أربعة[٥٩].

وذهب الجعفرية إلى إعطاء الجنين سهمين عند تقسيم الإرث، فإن احتملوا أن يكون الحمل أكثر من ذلك يترك سم ثلاثة، فإن ولد ولد واحد، أو بنت واحدة قسّم الباقي على الورثة[٦٠].

لم يتناول قانون الأحوال الشخصية العراقي إرث الحمل وهنا يتوجب الرجوع كما أسلفنا للأحكام الفقهية التي تحسم الموضوع ، وهنا نلاحظ مايلي:

١- إن الحمل الذي يعتد به والذي يؤثر في المسألة الإرثية.

٢- إن وسائل التطور العلمي يمكن أن توصلنا إلى جنس الجنين وإيقاف مايصيبه.

٣- يمكن إصدار القسّام الشرعي وتوزيع المسألة الإرثية على وفق ما توصلت إليه المحكمة في تحقيقاتها.

٤- يمكن البدء بإجراءات تحرير التركة على وفق أحكام قانون رعاية القاصرين، والتريث في إجراءات التصفية لحين حصول الولادة.

٥- عند صدور القسّام الشرعي بوجود الحمل فهنا يتطلب إقامة دعوى أمام المحكمة التي أصدرت

---

(٥٦)خرجه الحاكم (٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) و قال صحيح على شرط الشيخين. و وافقه الذهبي.

(٥٧) أنظر: مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ص٣٦٢.

(٥٨) السيد سابق ، فقه السنة، ج٣، ط١، السلم والحرب، المعاملات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٩٧٧، ٤٥٠.

(٥٩) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السمرقندي، خزانة الفقه وعيون المسائل، المجلد الثاني، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد العراق، ١٩٦٥، ص٣٣٤.

(٦٠) السيد صادق الحسيني الشيرازي، ص٥٩٥، السيد السيستاني، مسألة رقم ١٣٧١، ص ٤٩٤.

القسّام الشرعي باجراء التصحيح، وإذا ماكانت سهام المولود تقل عما ذكر في القسّام الشرعي فهنا الدعوى مشمولة بحكم المادة(٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية.

٦- إذا ولد الحمل ميتاً أو أسقط قبل موعده فهنا وعند إقامة الدعوى لتصحيح القسّام، فيتم بعد التحقق من صحة ذلك، إجراء التصحيح وإعادة المسألة الارثية مجدداً.

٧- عدت المادة (٣) ثانياً من قانون الأحوال الشخصية الجنين قاصراً لاغراض قانون رعاية القاصرين.

٨- دعوى تصحيح القسّام هي دعوى أرث ، ويتوجب إقامتها ضمن مال(م/ ٣٠٦/ ٣) مرافعات مدنية.

الفرع الثاني: الضمان الاقتصادي للأم

تشكّل الأم الدور الرئيسي في التربية الأسرية لما يناط بها من مسئوليات كبيرة تبدأ منذ الأيام الأُولى لانعقاد النطفة، ومن ثم تبدأ بمراحل يتعسر على الأم تحملّها لولا فرحها بجنينها فتمر بمرحلة (الوحام) ، وهي أصعب الحالات الّتي تواجهها الأُمّ، حيث يقول الأطباء عنها: (إنّها تنشأ نتيجة قلّة المواد الّتي تحدث في جسم الأُم ؛ نتيجة إيثارها ولدها على نفسها)[٦١] .

وكلّما يكبر الجنين وينمو جسده، كلما امتص عصارة روح أمه، الذي يعتبر قوام نمو عظامها، مما يترك أثرها على نفس وجسد الأُمّ ، لذلك فإنّ الأمّ إذا ماتت أثناء الحمل تعتبر شهيدة.

وهذا الأمر يستمرّ حتّى في فترة الرضاع، لأنّ اللبن عصارة روح الأم؛ لهذا تُضيف الآية الكريمة، بعد ما ذكرت الوهن الّذي يُصيب الأمّ، {وفِصالُهُ في عَامَين}[٦٢]، ذلك أنّ الأُمّ في الـ ٣٣ شهراً، فترة الحمل والرّضاع ، تُبدِي وتُقدّم أعظم تضحية لولدها، سواء كان من الجانب الروحي، أم العاطفي، أو الجسمي، أو من جهة الخدمات والرعاية .

لذلك نرى أن القرآن الكريم قد تطرّق إلى موضوع الأُمّ من خلال آياته الشريفة، بكلمات طرَقت أسماع القلوب، وحرّكت النفوس والعقول، واستثارت العواطف والأحاسيس؛ لتُبيّن عظيم الحقّ الّذي يجب أن يكون للأُمّ ؛ باعتبار ما تُعانيه من آلام ومتاعب وأسقام ، وما تُقاسيه من مرارات الحَمل والوضع ، والتربية ، و ...

فصوَّر ذلك المشهد المُتفاني بقوله تعالى : {وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً }[٦٣].

يُشير القرآن الكريم، من خلال هذه الآية الكريمة، إلى حقيقة مهمّة، وهي : (موضوع الإحسان إلى الوالدين) ؛ وذلك كنوع من أداء الحقّ المُتوجّب على الأولاد تجاه آبائهم ، ووفاءً للتضحيات الّتي يُقدّمها الأبوان من أجل فلذات أكبادهم ، إلاّ أنّ الآية الكريمة تعقّب بتذكير الأبناء بعناء الأم على وجه الخصوص؛ فهي الّتي تتحمّل العبء الأكبر ، من عمليّة تقديم إنسان متكامل إلى المجتمع، منذ أن تحمله جنيناً في أحشائها ، وحتّى يدرج يافعاً ، قد اشتدّ عوده ، واستقام منطقه .

يقول العلاّمة الطباطبائي ، في معرض تفسيره لهذه الآية :«إنّ في هذه الآية إشارة إلى ما قاسته أُمّه في حمله ، ووضعه ، وفصاله ؛ إشعاراً بملاك الحكم ، وتهييجاً لعواطفه ، وإثارة لغريزة رحمته ورأفته .

فقال : {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }، أي حملته أمّه حملاً ذا كُره، أي مشقّة، وذلك لِما في حمله من الثقل، ووضعته ذا كُره ، وذلك لِما عنده من ألم الطلق.

كما ويُشير القرآن الكريم في آيات أخرى، إلى متاعب وآلام الأُمّ وما يُسبّب لها الحمل من وهن وضعف، يقول تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي

(٦١) عماد أحمد إبراهيم، الإنسان من بداية الخلق حتى النهاية في ضوء القرآن والعلم،ص٢٣٤.

(٦٢) لقمان:١٤.

(٦٣) العنكبوت:٨.

وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} »[٦٤] . .

هذه المرحلة التي تمر بها الأم لم تمر جزافاً دون عناية ربانية فالشريعة الإسلامية خصت الأم بحقها بالإرث من أبنها المتوفى الذي ينتمي إليها بالبنوة دون واسطة، فعندما يتوفى الابن ويترك من ورثته الأب والأم وأخوة وأخوات مع الأجداد وقد يكون هناك أشخاص آخرين، فان إلام والأب يحجبون بقية الورثة وينفردون بالميراث على وفق ما ورد في نص المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية النافذ[٦٥]والمستمدة من أحكام الآية القرآنية {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}[٦٦]، إلا أن النسب تختلف بين الأب والأم، حيث اختلف الأمر بالنسبة للمذاهب ويكون هذا الاختلاف ملزم للقضاء العراقي عند التطبيق، إذ لم يحدد النص النافذ ما يشير إلى حصة الأم على وجه التحديد وإنما ترك الأمر إلى فقه المذاهب الإسلامية على وفق ما أشارت إليه المادة(90) من قانون الأحوال الشخصية[٦٧]، والعودة إلى ما كان معمول به قبل نفاذه، وهو الرجوع إلى مذهب المتوفى، وميراثها الذي يتجسد في الصور التالية:

١- إذا لم يكن للمتوفى غير أمه فإنها ترث منه الثلث فرضاً بموجب ما مقرر لها في القرآن والباقي يرد عليها إذا كان المتوفى على وفق أحكام المذهب الجعفري(٦٨)، أما إذا كان المتوفى على المذهب الحنفي فان نصيب الأم يكون ثلث التركة فقط عند عدم وجود احد من الوارثين[٦٩].

٢- إذا كان مع الأم من الورثة الأب فقط وليس للمتوفى أبناء أو أخوة فأنها ترث الثلث والثلثين للأب[٧٠].

٣- إذا كان مع الأم من الورثة الأب فقط ويوجد للمتوفى أخوة فان الصورة تكون في فرضين :

أ -ترث السدس عند وجود أكثر من أخوة اثنان للمتوفى مع وجود الأب. لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}[٧١].وفي ذلك إشارة إلى دور الشريعة الإسلامية في اعتنائها بالأب لتحمله كامل المسؤولية ، لذا اقتضت الضرورة أن تنقص حصة الأم من الثلث إلى السدس.

ب -ترث ثلثي تركة المتوفى عند عدم وجود اقل من أخوة اثنان ذكور وذلك عند الجعفرية فقط[٧٢]، وتأخذ السدس على وفق أحكام المذهب الحنفي.والباقي يرد على الأخ الشقيق.

٢- إذا خلّف الميت مع الأم أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين لأبوين، حجبوا الأم عما زاد عن

---

(٦٤) الطباطبائي، تفسير الميزان، ج١٨،ص٢١٨.

(٦٥) نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية النافذ (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم ١- الأبوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين).

(٦٦) النساء: ١١.

(٦٧) نص المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث).

(٦٨) عبد العظيم البكاء ـ الوارثون مراتبهم وتوزيع التركة ـ بحث منشور في مجلة كلية الفقه العدد الثالث عام 1989 الصادرة عن جامعة الكوفة ـ ص١٢٥.

(٦٩) الدكتور احمد الكبيسي ـ مرجع سابق ـ ص١٢٣.

(٧٠) عبد العظيم البكاء ـ مرجع سابق ـ ص ١٣٥.

(٧١) النساء:١١.

(٧٢) عبد العظيم البكاء ـ مرجع سابق ـ ص ١٣٥.

السدس بالرغم من أنهم لايرثون شيئاً، لكن بشروط أهمها أن يكونوا إخوة لأب أو إخوة أشقاء، أما أخوة الأم فإنهم لايحجبوها، وكل ذلك لابد أن يكون الأب موجود.أم إذا كانت فقط الأم فلا يحجبوها.

أما مذهب الجمهور، فقالوا إذا وجد أخوين أثنين فأنهم يحجبونها إلى السدس، فأن لفظ الأخوة يصدق على الاثنين،واستدلوا في ذلك لقوله تعالى:{ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}[٧٣]، وقوله تعالى:{ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ }[٧٤]، وخالف ابن عباس وابن حزم الظاهري، فقالوا إن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة أخوة فصاعداً.

٣- إذا اجتمع الأب أو الأمّ أو هما معاً مع الأولاد على اختلاف صور انفرادهم المتقدّمة، فتارةً يجتمع الأبوان مع ذكر، أو ذكور، أو ذكور وإناث، فلكلّ واحد من الأبوين سدس التركة بالفرض، والباقي للباقي بالقرابة، يقسّم بينهم مع تعدّدهم - وإلاّ فللمنفرد منهم تمام الباقي - واتّحادهم في الذكورة بالتساوي، وإلاّ فبالتفاضل{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}[٧٥].

الفرع الثالث: الضمان الاقتصادي للبنت

أهتم الإسلام بذراري الآباء بغض النظر عن نوعية الجنس، فالكل في نظر الإسلام على حد سواء، فالبنت ترث والديها، قال تعالى:{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [٧٦].

هذه الآية تقرر قاعدة عامة في تثبيت شرعية الإرث الذي يحق للجنسين -الرجال والنساء- كما يرون فيه تشريعاً حقوقياً لسنّة جديدة لم تكن مألوفة من قبل وهي توريث البنت.

إلا إن المشرع العراقي وفي خطوة مهمة تعتبر متقدمة جداً قياساً لما عليه في قوانين الدول العربية المحيطة بالعراق، إذ اعتبر البنت كالابن عندما تنفرد بالتركة وتحجب بقية الورثة عدا أصحاب الفروض وعلى وفق قانون التعديل الثاني رقم(٢١)لسنة ١٩٧٨ قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، عندما أضاف الفقرة رقم (٢) إلى نص المادة (٩١).

وبموجب هذا النص جعل المشرع العراقي مركز البنت أقوى من مركز الابن في الميراث إذ بمقتضى منطوق هذه الفقرة إذا مات شخص عن جد وجدة وبنت تكون التركة كلها للبنت فرضاً ورداً في حين إذا مات عن جد وجدة وأبن فأن لكل من الجد والجدة سدس التركة والباقي للابن[٧٧] ولم يكن المشرع العراقي موفقاً في صياغة هذا النص لاختلاف مركز الابن عن البنت بالإضافة إلى النص يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي تميز بين الابن والبنت في الميراث، وهو من جانب ثالث لا يحقق أي مصلحة من مصالح الأسرة ولا يحقق مصلحة للبنت نفسها، كما إن هذا النص لم يرد في أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية سواء العربية أو الغربية[٧٨].

ويرى الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي أن المشرع العراقي وقع في خطأ من حيث الصياغة التشريعية لهذا النص وإن لم يكن قاصداً أن يجعل مركز البنت أقوى من الابن وإنما أراد أن يساوي بين البنت والابن من حيث الحجب كما فعل في نص الفقرة[٤] من المادة (٨٩) والتي تنص على إنه «تعتبر الأخت الشقيقة بحكم

(٧٣) التحريم:٣.

(٧٤) ص:٢٢.

(٧٥) النساء:١١.

(٧٦) النساء الآية ١١.

(٧٧) د، مصطفى الزلمي، أحكام الوصية والميراث وحق الانتقال، مصدر سابق، ص ٥٥ .

(٧٨)الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مصدر سابق، ج٣، ص ٢٠٩

الأخ الشقيق في الحجب » .

ويقترح الأستاذ الزلمي تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٩١): « تستحق البنت أو البنات، في حالة عدم وجود أبن المتوفى، ما تبقى من التركة، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم المشار إليها لتكون صياغتها على النحو الآتي: «وتعتبر البنت بحكم الابن في الحجب» [٧٩].

ونحن نوافق الدكتور الزلمي في رأيه هذا ونقترح تعديل هذا النص ليواكب المشرع العراقي به الاتجاه الشرعي واتجاه قوانين الأحوال الشخصية الأخرى، وهو الأمر الذي قال به فقهاء المذهب الجعفري[٨٠].

للبنت صورتين من الإرث عندما تكون مع أخوة ذكور :

الصورة الأولى: تأخذ نصف حصة الأخ الذكر وهو ما متفق عليه عند كل المذاهب الإسلامية والدليل الشرعي لذلك هو نص الآية الكريمة {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [٨١] وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية[٨٢].

الصورة الثانية: إذا كانت الوريثات أكثر من بنت فأن الأمر اختلف عند المذاهب الإسلامية بين أن يورثن كل التركة وبين بعضها لكن المشرع العراقي حسم الأمر بان جعل التركة توزع بينهن بالتساوي على وفق نص الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية المعدل .

الفرع الرابع: الضمان الاجتماعي والاقتصادي لأولي الأرحام والقربى

أكدت الشريعة الإسلاميّة على ضرورة الاستشعار ببعض طبقات المجتمع ممن لا تربطهم بعائلة المتوفى صلة قرابة تقتضي توريثهم، وقد خصّت الآية الشريفة (الأيتام والمساكين) على نحو الخصوص، ويُفهم من هذا التعبير أنّ المراد بالمساكين هم الذين يسألون ويستعطون إذا حضروا مثل هذه المواضع.

وقد أكدت ذلك الآية الشريفة: {أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ} [٨٣] وهي إشارة إلى السائلين وكذلك التعبير بـ (إطعام مسكين) أو (طعام مسكين)، فإنّه يوحي بأنّ المساكين هم الجياع الذين يحتاجون إلى الطعام، في حين أنّنا نستطيع أن نفهم بوضوح ـ من خلال بعض الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة الفقير ـ أنّ المراد من الفقراء هم أفراد محتاجون للمال لكنّهم لحفظ ماء الوجه ولعزة أنفسهم لا يسألون الناس مطلقاً، كما اظهرته الآية الشريفة في قوله تعالى: {للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأَرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [٨٤].

فهؤلاء حينما يحضرون جلسة تقسيم التركة قد تثور عندهم غريزة الحسد والبغض وهم يرمقون ببصرهم الغير كيف ينعم بتركة آبائهم وقد حرموا منها لظروف قاهرة، لذا وبحسب الوازع الديني والأخلاقي يحتم علينا الاستشعار بهم ورفع مستواهم المعيشي مما يقوّي أواصر القربى

كما أنه يعتقد بعض المفسرين أن الآية تتضمن حكماً وجوبياً لا استحبابياً، بيد أن هذا الأمر فيها على

---

(٧٩) د، مصطفى الزلمي مصدر سابق، ص ٥٥ .

(٨٠) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مصدر سابق، ج٣، ص ٢٠٩

(٨١) سورة النساء الآية ١١.

(٨٢) نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية النافذ (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم ١- الأبوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين).

(٨٣) القلم:٢٤.

(٨٤) القرة:٢٧٣.

نحو الوجوب، وجب تعيين وتحديد ما يلزم اعطاؤه لهاتين الطائفتين، في حين ترك الأمر فيه إلى إرادة الورثة.

وهنا يعقّب صاحب تفسير الأمثل بقوله ثمّ أنّه سبحانه يختم هذه الآية بدستور أخلاقي إذ يقول : {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}[٨٥] يعني أنّه مضافاً إلى تقديم مساعدة مادية إلى هؤلاء أشفعوا ذلك بموقف أخلاقي واستفيدوا من المعين الإنساني لكسب مودّتهم ، وحتى لا يبقى في قلوبهم أي شعور عدائي تجاهكم ، وهذا الدستور علامة أُخرى ودليل آخر على أن الأمر بإعطاء شيء من الميراث إلى اليتامى والمساكين إنما هو على نحو الندب لا الوجوب[٨٦] .

الخاتمة

بعد هذه الإجالة في أروقة المصادر الفقهية والقانونية والتي رمنا من خلالها الوصول إلى الثمرة الحقيقة والغاية المستوحاة من تشريع الإرث وماهي الأسباب التي دعت إلى ذلك، توصلنا إلى أن كل ذلك ناتج عن الحكمة الإلهية والعناية الربانية والرحمة الملكوتية في نشر العدالة الإلهية وترسيخ الثوابت والمبادئ بين أبناء المجتمع حتى يتسنّى لهم أن يؤسسوا مجتمعاً إنسانياً يحقق للأفراد الضمان المالي والأمن المجتمعي، كما ناقشنا من خلال السرد الواضح للمطالب والفروع فشل النظرية الرأسمالية القائمة على حصر المال في فئة الاغنياء وحرمان الطبقات الفقيرة من مزاحمتهم ومشاركتهم، كذلك النظرية الشيوعية الاشتراكية التي حصرت هي الاخرى المال بيد الدولة وحرمان الحق الشخصي..

الفهرس:

القرآن الكريم ، كتاب الله العزيز.

حرف الالف:

١- ابن فهد الحلي،العلامة جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ،المهذب البارع في شرح المختصر النافع،ج٤، ص٣٢٦,

٢- الحسني، د. صادق (٢٠٠٦) ،المحاسبة في شركات الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

د.جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر للنشر ، الأردن.

٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي؛ مفهرس على العناوين الرئيسية؛ الناشر: دار الكتب العربية.

٤- عماد أحمد إبراهيم، الإنسان من بداية الخلق حتى النهاية في ضوء القرآن والعلم، دار الفكر- بيروت – لبنان.

٥- القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري (ت 671 هـ 1272 -م) الجامع لأحكام القرآن79، /46، القاهرة.

٦- عبد العظيم البكاء - الوارثون مراتبهم وتوزيع التركة - بحث منشور في مجلة كلية الفقه العدد الثالث عام 1989الصادرة عن جامعة الكوفة .

٧- د، مصطفى الزلمي، أحكام الوصية والميراث وحق الانتقال، في الفقه الاسلامي المقارن والقانون ، دار وائل للنشر والتوزيع.

٨- الشيخ الكليني ،(ت٣٢٩هـ)، الكافي، مصادر الحديث الشيعية قسم الفقه تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري الطبعة: الخامسة.

(٨٥) النساء:٥.

(٨٦) مكارم شيرازي، تفسير الأمثل، ج ٣، ص٣٨-٣٩.

٩- حيدر حب الله،شرط الإيمان المذهبي في – استحقاق الخمس والزكاة – مطالعة فقهيّة استدلاليّة، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٢٣، صيف عام ٢٠١٢م، ثم نشر في الجزء الرابع من كتاب دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر للمؤلّف، عام ٢٠١٣م.
١٠ - أبو بكر بن العربي المالكي؛أحكام القرآن، المحقق: محمد عبد القادر عطا؛ غير مفهرس؛ الناشر: دار الكتب العربية.
حرف الباء
١١- شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة (هـ١٢٦٦)، مطبعة مؤسسة التاريخ العربي.
حرف الواو
١٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة(آل البيت) – (ت: هـ١١٠٤) المجموعة: مصادر الحديث الشيعية قسم الفقه، مؤسسة الاعلمي.
حرف الحاء:
١٣- الجبوري، أبو اليقظان عطية فرج: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، .ط2 ، بغداد1976 .
حرف اللام:
١٤- بن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
حرف الميم:
١٥- الطريحي، فخر الدين الطريحي(ت: ١٠٨٥هـ)،مجمع البحرين ومطلع النيرين(معجم لغوي شيعي)، نشر: مكتبة المرتضوي- طهران/ إيران، الطبعة الثانية- ١٣٦٥هـ- تحقيق : السيد أحمد الحسني.
١٦- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م الطبعة الثالثة.
١٧- النراقي، العلامة الفقيه المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ ،مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج٧،ص١٩..
حرف النون:
١٨- أبو الحسن، السيد محمد بن الحسين بن موسى، ويلقب بالشريف الرضي 359) هـ - ٤٠٦ هـ / ٩٦٩ - ١٠١٥م) هو الرضي العلوي الحسيني الموسوي، نهج البلاغة، مؤسسة الاعلمي .
حرف السين:
١٩- التنكابني، الفاضل السراب ، سفينة النجاة،تحقيق: سيد مهدي الرجائي،(ت: ١١٢٤هـ). المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية . الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٣٧٧ - ١٤١٩ ش. المطبعة: أمير - قم.
حرف الفاء:
٢٠- السيد سابق ، فقه السنة،السلم والحرب، المعاملات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٩٧٧.
حرف التاء:
٢١- الطبري، محمد بن جرير الطبري، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، تفسير سورة النساء، آية ١٣.
حرف الخاء:
٢٢- أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السمرقندي، خزانة الفقه وعيون المسائل، المجلد الثاني، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد العراق، ١٩٦٥.